الضريبة الجمركية في ظل إصلاحات قطاع التجارة الخارجية في الجزائر

أ. بلبالي عبد الرحيم [1]

الملخص:

شهد العالم بروز عدة تكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وعالمية ترمي إلى مجموعة من الأهداف منها تسهيل حركة السلع والخدمات من خلال إلغاء القيود وتعديل الضريبة الجمركية وكان لزاما على الدول الانضمام إلى بعض هذه التكتلات على الأقل مما يعني ضرورة إدراج إصلاحات على قطاع التجارة الخارجية لها وبالتالي إعادة النظر في الضرائب المفروضة على حركة السلع والخدمات ومن هذه الدول الجزائر، تأتي هاته الدراسة لتبرز أهمية انتهاج الجزائر لهاته الاصطلاحات مع عدم المساس بمزايا الضرائب الجمركية وكيفية تحقيق التوافق بين الأمرين.

الكلمات المفتاحية: تكتلات اقتصادية – الضرائب الجمركية – التجارة الخارجية – إلغاء القيود.

Abstract :

The world has witnessed the emergence of several economic blocs and international and global organizations aimed at a range of objectives, including the facilitation of the movement of goods and services through deregulation and adjustment of the customs tax and it was incumbent upon States to join at least some of these cartels, which means that reforms in the trade sector should be included Its external and thus the review of the taxes on the movement of goods and services and of those states Algeria, these study to highlight the importance of Algeria's adoption of terminology, without prejudice to the advantages of customs taxes and how to reconcile the two.

Keywords: economic blocs-Customs taxes-foreign trade-deregulation.

مقدمة:

تعتبر الضـرائب واحدة من أهم العناصـر التي تشـكل مجموع إيرادات الخزينة العمومية للدولة حيث ان الاعتماد عليها كمصـدر رئيس من مصـادر تمويل الخزينة يجنب الدولة الوقوع في العديد من مظاهر السـلبية كالتضـخم الناتج عن التمويل العجز او الإخلال بسـيادة الدولة الناتج عن القروض والمسـاعدات والمنح الدولية على سبيل المثال ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعدى ذلك في كونها وسيلة حماية للدولة اقتصاديا خصوصا إذا تعلق الأمر بالضـريبة الجمركية ومن هنا وفي ظل الإصـلاحات الجارية في قطاع التجارة الخارجية والتي تتجه نحو تحرير كامل أو جزئي للتجارة الخارجية

وفي هذا الإطار تاتي هاته الدراسـة من أجل الوصـول إلى الإجراءات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار من أجل تنفيذ اصلاحات تتناسب والمتطلبات الدولية والحفاظ على مزايا الضريبة الجمركية في نفس الوقت

وعليه فان الاشـكالية التي تم طرحها لهذه الدراسـة هي: كيف يمكن للجزائر التصـرف بشـأن الضـريبة الجمركية والتكيف مع التغيرات المعاصرة لحركة التجارة الدولية واصلاح قطاع التجارة الخارجية.

ومن أجل الوصول الى اجابة على هذه الاشكالية تناولنا هذه الدراسة في ثلاث محاور:

[1] جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر. Email: belbaliabderrahim@gmail.com

- مفهوم الضريبة الجمركية.
- أثر الضريبة الجمركية على الميزان التجاري.
- اصلاح قطاع التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الضريبة الجمركية:

الضريبة الجمركية مفهوم واسع يرتبط بالمفهوم العام للضريبة مع صفات تتعلق بقطاع التجارة بالتجارة الخارجية ويمكن فهم الضريبة الجمركية من خلال مايلي.

المطلب الأول: تعريف الضريبة الجمركية.

يعرفها الدكتور حامد عبد المجيد دراز بقوله:" تفرض الضرائب الجمركية كقاعدة عامة على كل سلعة تجتاز الدائرة الجمركية للدولة نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها للخارج " [1].

أما الدكتور فوزي عطوي فقال بأنها:" تسمى أيضاً الضرائب على الاستيراد والتصدير، وهي التي تفرض على السلع والخدمات، عند اجتيازها الدوائر الجمركية، سواء عند دخولها كمستوردات أو عند خروجها كصادرات، خصوصا وأن أوجه الإنفاق على السلع والخدمات لا تنحصر في إطار الدولة الداخلي، وإنما تتجاوزه إلى خارج حدودها، وهذا النوع هو من أقدم الضرائب التي عرفها المجتمع الإنساني"[2].

ولقد أشار الاقتصادي جون هدسون إلى أن الضريبة الجمركية مفروضة على السلع والخدمات المتاجر بها عبر الحدود الدولية، وهي محل فرض إما على الصادرات أو الواردات، بالرغم من أنها تفرض تطبيقيا على الواردات، وهذا لا يعني أن كثيراً من دول العالم الثالث لا تفرضها على عدد كبير من منتجاتها المصدرة للخارج[3].

إنه انطلاقاً من تعريفات المفكرين الاقتصاديين الواردة أعلاه نخلص إلى أن الضريبة الجمركية تتحدد في شكلين؛ فإذا كانت مفروضة على السلع عند خروجها من الحدود الجمركية، فإنها تسمى بضرائب الصادرات. أما إذا كانت مفروضة على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية إلى الداخل، فإنها تسمى بضرائب الواردات.

فضريبة الصادرات تنطوي على رغبة الدولة من ذلك ربما لتوفير السلعة حتى توفي حاجة الاستهلاك المحلي أو لاعتبارات الموارد المالية (مثل غانا التي تعتمد على صادرات الكاكاو أو البرازيل التي تعتمد على

1- حامد عبد المجيد دراز ،مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر،الاسكندرية، 2003، ص 525.

2- فوزي عطوي، المالية العامة- النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2003 ، ص 73.

3- جون هدسون، مارك هرندر، التكتلات الاقتصادية الدولية، ترجمة: طه عبد الله منصور، محمد عبد الصبور محمد علي، الرياض: دار المريخ للنشر، الطبعة العربية، 1987، ص 405.

صـــادرات البن)، إلا أنها تعتبر نادرة، إذ غالبا ما تكون في البلاد المنتجة والمصـــدرة للمواد الأولية باعتبار أن عبأها يقع على الخارج.

أما ضريبة الواردات وهي الوسيلة التقليدية المفضلة في تطبيق سياسة الحماية التجارية إذ غالبا ما تكون الضرائب على الواردات ذات أسعار متفاوتة، وأمثلتها لا حصر لها، وأغراضها متعددة.

ونخلص مما سبق، فإن الضريبة الجمركية هي كل ضريبة تفرض على السلع عند اجتيازها الحدود دخولاً أو خروجاً. ومما جرى به العرف تسميتها الرسوم الجمركية وهي تسمية غير دقيقة لأنها ضريبة لا رسم، ولذلك إذ جاء إطلاق كلمة الرسوم الجمركية، فإنما هي في حقيقة أمرها الضريبة الجمركية.[1]

المطلب الثاني: خصائص الضريبة الجمركية

تتميز الضـرائب الجمركية، باعتبارها ضـريبة غير مباشـرة، بكافة مزايا هذا النوع من الضـرائب مثل وفرة الحصـيلة الضـريبية، عدم شـعور الممول بعبئها، والمرونة التامة. وفي هذا الصـدد سـنحاول التطرق إلى أهم خصائصها كالتالي:

1- اتصالها الوثيق بالتجارة الخارجية:

تؤثر الضريبة الجمركية في التجارة الخارجية زيادة أو نقصاناً، وذلك تبعاً للسياسة التجارية التي تنتهجها الدول. فالضـــريبة الجمركية تعد من أهم القيود التي تعتمد عليها الدولة إذ غلب على تجارتها طابع الحماية، وبالمقابل تعتبر أداة ذات أهمية بالغة في حالة ما أرادت الدولة تيسير انتقال السلع والخدمات في ظل تجارة يغلب عليها طابع الحرية.

فالمعلوم أن قطاع التجارة الخارجية له أهمية حيوية بارزة، خصـوصـا في الدول التي تتسـم اقتصـادياتها بكونها اقتصـاديات تصـديرية من ناحية، ولها ميل شـديد إلى الاسـتيراد من جهة أخرى. وعليه فإن تطور حجم التجارة الخارجية معناه بالضـرورة تطور النمو الاقتصـادي، وهذا ما يعود بالنفع على اقتصـاديات البلدان من قبيل تصريف فائض إنتاجها من الموارد الأولية وتوفير السلع الغذائية والاستهلاكية للأعداد الوفيرة من سكانها [2].

2- تعكس طبيعة النظام الضريبي:

إن الأنظمة الضـريبية تختلف من دولة لأخرى تبعا لتفاوت الظروف التاريخية والاقتصـادية والسـياسـية، فالنظم الضـريبية المعاصـرة تتكون من خليط ضـريبي، وإن اختلفت نسـب ودرجات هذا المزج. فاعتماد الضـرائب غير المباشـــرة بدرجة كبيرة إنما يعكس البنيان الاقتصـــادي والاجتماعي في البلاد، والذي أدى إلى تفضـــيل الضـــرائب على الإنتاج والإنفاق والصـــادرات والواردات، على الضـــرائب على الدخل ورأس المال ربما لانخفاض

1 مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص 37

2- خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 37 .

مستويات الدخول الفردية، وسوء توزيع الدخول القومية إضافة إلى سيطرة النشاط الزراعي، هذا إلى جانب عجز الإدارة الضريبية إلى ربط وتحصيل الضرائب المباشرة على الدخول والثروات [1].

3- مرونة الضريبة الجمركية:

يقصد بمرونة الضريبة، العلاقة التي تربط الضريبة الجمركية مع الناتج المحلي الإجمالي، إذ في وقت الرخاء يزداد الإنفاق والإنعاش الاقتصادي عامة والتجاري خاصة، فتزداد حصيلة الضريبة، باعتبار أن الممول الفعلي لها سيدفعها بطيب خاطر لعلمه أنه سيستردها بإضافتها لثمن السلعة. ذلك أن، المستهلك سوف لن يحس بعبء الضريبة لتحميلها في ثمن السلعة. أما في وقت الكساد إذ يتدهور النشاط الاقتصادي فإن حصيلة الضريبة الجمركية تنخفض نتيجة قلة الاستهلاك الناتج عن عدم قدرة الأفراد على الدفع باعتبار أن الدولة متقشفة في الإنفاق، وبالتالي فإن الممولين للسلع المستوردة سوف يتقاعسون عن دفعها لعلمهم بالحالة الاقتصادية المتدهورة، ولإيمانهم المطلق بعدم استردادها. وهذا ما يفسر المرونة الفعلية للضريبة.

4- استمرارية حصيلة الضريبة الجمركية:

تعكس حصيلة الضريبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، ففي ظل الرخاء ينعش الاقتصاد وتتزايد حصيلتها على إثر زيادة الإنتاج والاستهلاك والاستثمار وسرعة دوران المال. بينما تنخفض هذه الحصيلة إذا كانت البلاد تعاني من كساد أو انكماش اقتصادي وذلك نتيجة لانخفاض الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والأثمان[2].

هذه هي بعض أهم الخصائص الرئيسية للضريبة الجمركية، والتي تجعل منها أداة ازدهار لمالية الدولة وردع لمشوهات الاقتصاد وغُزاته.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة الجمركية

إن التشريعات الوضعية المعتمدة بالأساس والمنطق على العقل البشري تهدف إلى أن تحقق مصالح عليا، وبذلك فإن الضريبة الجمركية وكغيرها من التشريعات تهدف إلى تحقيق مصالح ومطالب معينة سواء كانت مالية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. وإذ سنحاول دراسة هذه الأهداف، سنقوم بتحليل سريع لأهم هذه الأهداف مبينين الغرض منها.

1- تحقيق عائدات مالية قصد تمويل النفقات

كثيراً ما يصطلح على هذا الهدف الأثر المالي، ففرض الضريبة الجمركية يعني بذلك رغبة الدولة في تحصيل إيراد مالي من خلال تجارتها الخارجية[3]، ذلك أن فرض ضريبة عالية قد يكون له أثر مصحح من خلال

1- خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 38.

2- خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 38.

3 - مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي، الإسكندرية: دار الجماعة للجديدة لنشر، 1999، ص 139 .

تحقيق التوازن مع السوق الداخلية وبالطبع فإنه يحقق زيادة الحصيلة، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى زيادة موارد الدولة ومنه زيادة الإنفاق العام ما يؤدي إلى زيادة الدخول وزيادة رغبة الأفراد في الاستثمارات، إضافة إلى تشجيع الصناعات الناشئة وإعطائها فرصة للتوسع والتطور داخليا ثم لتوجه نحو الخارج بتسهيل ذلك من خلال عدم فرض ضريبة عالية. وبذلك فإننا نجعل من الضريبة الجمركية أداة أو مشاركا فعّالاً في تمويل نفقات الدولة أو تمويل التنمية المحلية [1].

إلا أن زيادة الضريبة الجمركية قد لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة موارد الدولة؛ فتحمل المستهلك لعبء هذه الزيادة، الناتجة من الزيادة في ثمن السلعة باعتبار أن المستورد يهدف لأن يعوِّض التكلفة التي تحملها عند استيراده للسلعة، قد يجعله يقلع أو يخفض من استهلاكها وبالتالي نقصان رفاهية المواطنين لإعزافهم عن الشراء، ومن جهة أخرى زيادة التهرب الضريبي الجمركي[2].

هذا ما يعيب هذه الفكرة، إذ أن العواقب ستكون وخيمة باعتبار أن موارد الدولة سوف تنقص، مما يجعلها تسجل عجزاً كبيراً في موازنتها. وعليه فإننا نخرج إلى أن الأهداف المالية بالنسبة للدول النامية تعتبر من أهم الاعتبارات لإصلاح العجز في الميزان التجاري، وإعادته للتوازن، أو لمجرد الحصول على موارد مالية لتمويل ميزانيتها العامة.

2- حماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية

تعتبر السياسة الحمائية من خلال حماية المنتج الوطني من أقدم الحجج لتقرير الحماية، إذ تفترض استخدام عوائق الواردات، حتى يمكن للصناعات الوطنية الناشئة أو الوليدة من النمو والقدرة على المنافسة. وبذلك يكون من الطبيعي أن تحمي الدولة صناعتها أو مواردها من السلع المماثلة التي تريد أن تعرض في أسواقها الداخلية. فالمستهلك بطبعه يبحث عنه الجودة في السلعة وبأقل الأثمان، إذ بفرض ضريبة على السلع الأجنبية المشابهة للإنتاج الوطني، يتم رفع ثمنها من قبل مستورديها من أجل تعويض ما تحملوه من تكاليف إدخالها إلى السوق الداخلية – على الأقل بمقدار الضريبة المفروضة زائداً نفقات النقل – وبذلك سوف ينخفض الطلب عليها ما يؤدي بالمستهلكين إلى التوجه نحو استهلاك السلع المحلية ومنه يصمد المنتج الوطني ويتطور[3].

ومن المعروف عن الصناعة المحلية، في البداية، تميزها بارتفاع التكاليف وانخفاض الإنتاجية إضافة إلى ارتفاع أسعارها مقارنة بالسلع الأجنبية، إذ هذا ما يضعها في حرج أمام المستهلك الداخلي؛ وهنا تبرز أهمية الضريبة الجمركية التي تقوم بتعديل مسار الإنتاج الوطني وتصويبه.

والواقع أن هناك بعض المشاكل التي تواجه السياسة الحمائية في هذا المجال لعل من أبرزها:

1 – مصطفى شيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور اقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 75 .

2 – مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص 42 .

3 – مجدي شهاب، مرجع سبق ذكره ، ص 140 .

-تحديد الصناعات الأولى بالرعاية والدعم والحماية، إضافة إلى تحديد الصناعات الأخرى التي لا يمكن لها أن تستفيد من الحماية،

-تطرح الأسواق الضيقة والمحدودة مشكلا، باعتبار أن تأثير الحماية سيكون محدودا لأن ضيق السوق لن يمكنها أبداً من الاستفادة من مزايا الإنتاج ومن تخفيض النفقات وتوفير الموارد،

-من الصعوبة أن نقرر، بأن صناعة معينة، قد وصلت إلى مرحلة يمكنها فيها الدخول في معترك السوق والتصدير وبالتالي استثناءها من الحماية [1].

3- حماية أمن الدولة الوطني

تستخدم الضريبة الجمركية لتأدية دور حيوي في مجال العلاقات السياسية الدولية، إذ تلجأ الحكومات إلى تحقيق قدر من التميز في المعاملة بين الدول المختلفة فتقرر تسهيلات جمركية لدولة وتضيق الخناق على أخرى، هذا من أجل توطيد العلاقة السياسية والتجارية معها، سواء في حالة وجود اتفاقات أو معاهدات أو عدم ذلك [2].

وفي مجال الأمن يعتبر الدفاع والسلامة الوطنية من أكبر مبررات فرض الضرائب الجمركية، فقد كان آدم سميث أبو الليبرالية في الفكر الاقتصادي من بين أكبر المنادين بشرعية هذا المبرر عند دراسته لمبررات الدفاع في كتابه " الدفاع أكثر أهمية من الثروة "، فقد تشعر الدولة مثلا أن التجارة مع دولة أو عدة دول تتعارض مع أمنها القومي (مثل موقف الجزائر مع إسرائيل)، كما أن بعض الدول قد تقوم بفرض قيود على حرية التجارة بالنسبة لدولة أو عدة دول (مثل ما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية مع كوبا)، أو عن طريق إجراءات جماعية (مجلس الأمن تجاه العراق وليبيا). ومن جهة أخرى تضطر الدولة إلى إنتاج أسلحة الحرب داخلياً بالرغم من أنها لا تتمتع بمزايا إنتاجها. والواقع أن هناك مشكلة في تحديد مفهوم الأمن والسلامة، وحدودهما، إضافة إلى تحديد أي من الصناعات التي تحتاج الدعم والحماية، إذ غالبا ما تكون هذه الأمور مرتبطة بمشروعات البنية الأساسية، والصناعات الأساسية التي تخدم الهيكل الصناعي والمرافق العامة، لأنها تتصل مباشرة بالأمن الوطني[3].

4- إعادة توزيع الدخول بين الطبقات الاجتماعية

عندما يكون من ضمن أهداف الاقتصاد، توزيع الدخل وإعادة توزيعه بصورة عادلة، يكون من الضروري التحكم في التجارة الخارجية من خلال فرض ضرائب على السلع الأجنبية التي تتمتع بمزايا خاصة وتعتمد في توزيعها سوء توزيع الدخل (السيارات الفاخرة في مجتمع فقير)، كما أن هناك بعض الأفراد يفضلون اقتناء السلع الأجنبية على السلع الوطنية بالرغم من ارتفاع أثمانها وهذا لرغبتهم في الشعور بالتميز والانفراد، ما يؤدي إلى زيادة ثروات المستوردين والوكلاء التجاريين[4]. ومن هنا تبرز السياسة الجمركية للدولة من خلال فرض ضريبة

1 - مصطفى شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 66 .

2 - خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 133.

3 - مصطفى شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

4 - مصطفي شيحة، مرجع سق ذكره، ص 72.

جمركية على السلع الأجنبية والمتميزة بفخامتها وارتفاع أسعارها طبيعيا من أجل وقف زحف الاستثمارات الخارجية على حساب الاستثمارات الداخلية وزيادة التوظيف والدخول في الصناعات المماثلة في الداخل.

عموما يمكن القول أن الضريبة الجمركية تلعب دوراً رئيسياً في إعادة توزيع الدخل من خلال طريقتين [1]:

الطريقة الأولى: يحدث فيه التأثير على الدخول من خلال جهاز الثمن، حيث يؤدي فرض الضريبة الجمركية على سلع الصادرات والواردات إلى رفع أثمان السلع والمنتجات فتنخفض القدرة الشرائية للنقود وتنخفض بالتالي الدخول الحقيقية للأفراد ليتم إعادة توزيعها من جديد.

الطريقة الثانية: يحدث فيه التأثير من خلال سياسة الإنفاق العام، فالنفقات العامة تؤثر في التوزيع الأولي للدخل القومي عن طريق ما تؤدي إليه من زيادة في الإنتاج القومي، وبالتالي توزيع دخول جديدة بين المشاركين في تحقيق هذه الزيادة.

وخلاصة القول أن أهداف الضريبة الجمركية حسب جون هدسون تتحدد في:" ...تقسيم الدوافع التي تقف وراء سياسة الدولة الجمركية إلى قسمين، فقد تستخدم الضريبة الجمركية كوسيلة لحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية، أما وظيفتها في خلق إيرادات فقد قلت هذه الأيام، وخاصة بالنسبة للدول الصناعيةّ، مع أنها لم تكن كذلك في السابق، وعلى عكس حالها في الدول الصناعية، فإن الضرائب الجمركية في دول العالم الثالث، تقوم غالباً بدورها كمصدر أساسي للإيرادات، وفي الحقيقة، وبناءاً على أحد التقديرات فإن حصة مجموع الإيرادات الجمركية على الصادرات والواردات قد وصلت إلى 32% من مجموع الإيرادات الضريبية لحوالي 47 دولة نامية خلال الفترة 1969-1971، ومع أننا لا نستطيع تجاهل دور الجمارك في خلق الإيرادات، إلا أن دور السياسة الجمركية الأساسي في الأيام الأخيرة قد أصبح وسيلة لحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية "[2].

وبهذا نكون قد قمنا بجولة سريعة على أهم أهداف الضريبة الجمركية بالنسبة للدولة، وتوصلنا إلى أن أغلب المفكرين الاقتصاديين قد أضفوا على الضريبة الجمركية طابعاً ذا أثر حمائي مقارنة بأثرها المالي.

المبحث الثاني: أثر الضريبة الجمركية على الميزان التجاري.

سنحاول أن نبرز فعالية سياسة الضريبة الجمركية على علاج العجز في الميزان التجاري من خلال القيام بسرد تحليلي للميزان التجاري وللاختلال الذي يتميز به، إلى أسباب هذا الاختلال.

قبل أن ندخل في معنى العجز في الميزان التجاري وأسبابه، لا بد من الإشارة إلى أن الميزان التجاري يتسم باختلال دوما، وهذا الاختلال قد يكون فائضاً وقد يكون عجزاً، إلا أننا أثرنا أن نركز على العجز في الميزان التجاري، هذا الذي تعاني منه معظم الدول النامية إن لم نقل تميُّزها به.

1 – خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 130.

2 – جون هدسون وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 414.

المطلب الأول: معنى العجز في الميزان التجاري

العجز في الميزان التجاري حسب خلاف عبد الجبار خلاف يعني نقص الموارد الذاتية للدولة وقصورها عن تغطية جوانب الإنفاق العام المتزايدة وتراجع معدلات التنمية. مضيفاً أن ولوج البلدان الآخذة في النمو طريق التنمية الاقتصادية يؤدي بشكل عام إلى حدوث اختلال في موازينها التجارية، ويصيبه بالعجز الكبير [1].

وترجع ظاهرة العجز في جانب كبير إلى آثار العلاقة التجارية التي تربط بين الدول المتقدمة وهذه البلدان التي تعتمد اعتماداً أساسياً على عائد صادرات منتجاتها، سواء أكانت سلعاً أولية أم منتجات مصنوعة أو نصف مصنوعة، في تمويل مشاريعها الاستثمارية، فضلاً عن تمويل وارداتها الاستهلاكية الغذائية، وبهذا فالحصائل التي تجنيها الدول النامية من عوائد الصادرات تكون في أغلبها عملات حرة قابلة للدفع في الأسواق المتقدمة [2]. ونظراً لأن هذه الحصيلة تقارب في المتوسط 90% من مجموع مواردها الخارجية، فإنها أيضا ضئيلة، وهو ما معناه تراجع الإيرادات التي تمثل الباقي من حصيلة الصادرات، وبالتالي فإن الأمر سوف ينعكس داخليا على مستوى الإنفاق العام الذي سوف ينخفض، ما يجعل برامج التنمية مهددة بالانهيار، فضلاً عن قصور الإنفاق على المواد الغذائية باعتبار أن مستوى متوسط دخل الفرد قد انخفض وأصبحت السلع الاستهلاكية جد الضرورية هي ذات الأولوية، وهو ما ينتج عنه إخلال خطير ليس في الميزان التجاري فقط، بل يتعداه إلى موازنة ميزان المدفوعات[3].

إن الموازين التجارية للدول الآخذة في النمو تتميز دوماً بحالة عجز، ولهذا يرى بعض المحللين الاقتصاديين ضرورة استبعاد الدول المصدرة للنفط في تحليل عجز الميزان التجاري للدول النامية. إلا أن المتوقع هو زيادة نسبة هذا العجز الذي يلازم الموازين التجارية للدول الآخذة في النمو، فأسعار صادرات الدول النامية في اتجاه للانخفاض، نظراً لتلك الشروط التجارية التي تفرضها الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، ومن جهة ثانية اتجاه أسعار وارداتها بصفة مطردة إلى الارتفاع خاصة لتميز هذه البلدان بمرونة عالية في الاستيراد [4].

تلك هي الحالة والظروف التي يتميز بها الميزان التجاري في الدول النامية، لكن قبل التفكير في وضع سياسات لمعالجته، لا بد علينا من تحديد الأسباب التي من شأنها وقوع العجز في الميزان التجاري.

المطلب الثاني: أسباب العجز في الميزان التجاري.

لقد توسع المحللون الاقتصاديون وأصحاب الخبرة في تحديد الأسباب التي من شأنها جعل الميزان التجاري للدولة في عجز، إلا أنهم اتفقوا على أن هذا العجز يصيبه نتيجة لتغيرات ولمتغيرات تحيط به وبهيكله؛ هذا ما سنورده من خلال الأسباب التالية:

1 – خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 124.

2 – إبراهيم الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 222.

3 – خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 125.

4 – خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

1- التغيرات التي تطرأ على هيكل الصادرات والواردات:

تمثل كل من الصادرات والواردات الهيكل الأساسي للميزان التجاري، ذلك أن اختلال أحدهما يعني بالضرورة اختلال الميزان التجاري.

ومن المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على هيكل الصادرات ما يلي: [1]

-انخفاض الأهمية النسبية لأهم صادرات الدول النامية من السلع الزراعية، باعتبار أن أغلب الدول النامية تميل نحو المنتجات الزراعية، وبمعنى آخر ضآلة حصيلة تصدير المنتجات الزراعية بالنسبة لإجمالي الصادرات، والتي يمكن إرجاعها إلى جملة عوامل مشتركة: تناقص المساحة، تناقص كمية الإنتاج، وزيادة الاستهلاك المحلي،

-ارتفاع الأهمية النسبية لأهم صادرات الدول النامية من السلع الصناعية كالسلع الهندسية والسلع المعدنية (الألمنيوم، الحديد ..)،

-تزايد الأهمية النسبية لصادرات الدول النامية من المواد الوقودية (البترول والغاز) وهذا بالنظر إلى الاستكشافات المتزايدة، وللأسعار المتذبذبة في السوق.

هذه جملة من المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على هيكل الصادرات، والتي قد تساهم في اختلاله جزئياً، وبالتالي انعكاس الاختلال على الميزان التجاري.

أما من حيث الواردات فيمكن تفسير هذه التغيرات التي تطرأ على هيكلها من خلال تفحص الزيادة المستمرة في إجمالي قيمة الواردات، فالدول النامية معروفة بطبيعتها أنها دول مستوردة، إضافة إلى زيادة الاعتماد على الخارج في مواجهة الاحتياجات من السلع الغذائية والاستهلاكية، ويتضح ذلك من الزيادة المتتالية الممكن وقوعها في قيمة الواردات من السلع الاستهلاكية. وفي مجال الواردات من السلع الاستثمارية يتسم الطلب عليها في الدول النامية بالزيادة، وذلك للرغبة الملحة لهذه الدول في الحصول على هذه النوعية من السلع لاستعمالها في استثمارات ومن أجل تحسين الوضعية الإنتاجية. إلا أن الوضعية الخاطئة هي تلك التي ترتفع فيها واردات السلع الاستهلاكية على واردات السلع الاستثمارية، الأمر الذي يعني أن النمو يسير في صالح القطاعات غير الإنتاجية على حساب القطاعات الإنتاجية [2].

2- التغيرات التي تطرأ على التوجه الجغرافي للتبادل التجاري:

ويتم هذا من خلال تقييم وضع الصادرات والواردات حسب المجموعة الاقتصادية التي يتم التعامل معها:

- من المعروف توجه القدر الأكبر من حجم تبادل التجارةّ إلى أسواق الدول الرأسمالية المتقدمة، فاختلاف الدورات الاقتصادية معناه تعطيل التشغيل في بعض الهياكل الإنتاجية وما يصاحبها من تقلبات بين الركود والرخاء، فتحدث تغيرات في الدخل القومي تؤثر على الطلب الكلي الفعال، الأمر الذي تنعكس آثاره مباشرة على

1 - أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1986، ص 156.

2 - حمدية زهران، تخطيط التجارة الخارجية وسياسة الإحلال محل الواردات، الإسكندرية: العدد السابع، 1977، ص 26.

اقتصاديات الدول التي بينها وبين الدول الرأسمالية تبادل تجاري دولي، فتنخفض أو تزيد مكاسبها من التبادل التجاري الدولي وفقاً لما تمر به الدولة الرأسمالية من ظروف كساد أو رواج.

– ضآلة حجم التبادل السلعي بين الدول النامية بعضها ببعض، مع العلم أن تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول النامية ينعكس بأثر إيجابي على ميزان المدفوعات والموازين التجارية لكل منها، خاصة وأن هناك تشابه كبير بينها في الظروف الاقتصادية وفي أنماط الطلب وفي الهياكل الإنتاجية كما أنها تتكامل من حيث وفرة عوامل الإنتاج وتتقارب من حيث درجات التنمية بها [1].

3– الظروف والمتغيرات الداخلية التي تحيط بالاقتصاد:

تتميز الدول النامية بزيادة الطلب على الواردات السلعية، دون أن يكون مقابل ذلك زيادة حجم الصادرات، بمعنى أنه لا توجد زيادة حقيقية في قوى الإنتاج تمكنه من تغطية الطلب المحلي وتوجيه الفائض نحو الخارج الأمر الذي يؤدي إلى تدهور معدل التبادل التجاري.

إن ما سبق ذكره الآن، هو عبارة عن تغيرات تحيط دوماً بالتجارة الخارجية والاقتصاد على حد سواء، إلا أن بعضاً من الظروف هي التي تتحكم فيها، أي التغيرات. وفي مقدمة هذه الظروف المعدل المرتفع للنمو السكاني مع قصور الدخل القومي، تفشي ظاهرة البطالة، وزيادة معدلات التضخم [2]:

– معدل مرتفع للسكان: إن ظاهرة ازدياد السكان في الدول النامية أصبحت شيئاً مسلَّماً به، إذ بالرغم من الجهود المبذولة لكبح هذا الانفجار، إلا أنه لا يزال في تواصل وتزايد. لكن هذه ليست المشكلة. فالمشكلة هي إذا ما اقترن هذا التزايد في نمو السكان بحالة من الركود الاقتصادي تنشأ عن ضعف قوى الإنتاج، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم تناسب معدلات النمو السكاني مع معدلات نمو الناتج القومي كماً وكيفاً.

ومن جهة أخرى، إذا كان متوسط دخل الفرد هو حاصل قسمة الدخل الإجمالي على عدد السكان، فإذا افترضنا ثبات الدخل الإجمالي مع تزايد نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد سوف ينخفض، وتقع الدولة في مشكلة الطلب الذي سينخفض نتيجة لتوجه الأفراد نحو استهلاك السلع الضرورية دون الترفيهية، ومنه كساد اقتصادي [3].

– بطء معدل نمو الدخل القومي: تعد هذه الخاصية من أهم السمات اللصيقة باقتصاديات الدول النامية، وهذا ربما راجع إلى عدم كفاية الموارد المالية اللازمة لتشغيل الإنتاج، أو لعدم وجود وتوافر كفاءة فنية وإدارية لذلك.

فزيادة السكان تعني بالضرورة زيادة الاستهلاك، لكن إن كانت الدخول الفردية منخفضة فإن الاستهلاك سوف يقتصر على الضروريات، وهو ما يجعل الإنتاج يتعطل نتيجة لانخفاض القوة الشرائية. وتعطيل معناه

1 – خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 419.

2 – حمدية زهران، مرجع سبق ذكره، ص29.

3 – خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سابق ذكره، ص 436.

انخفاض الناتج الداخلي الخام، إضافة إلى انخفاض الناتج الإجمالي، ومنه انخفاض في الدخول الإجمالية للأفراد الذي ينعكس على متوسط دخل الفرد [1].

– ارتفاع معدل البطالة: إن المشكلتين السابقتين، تزايد معدل نمو السكان وبطء معدل النمو، يتسببان بشكل مباشر في ارتفاع معدل البطالة.

فضعف الطلب نتيجة لضعف دخول الأفراد يعني وجود حالة من الركود الاقتصادي يستتبعها ضعف في الإنتاجية، نتيجة لعدم تحصيل أرباح وفوائد، وهو ما يعني عجز المؤسسات الإنتاجية عن استيعاب جزء من القوة العاملة والتي لم يعد لها مجهود نظراً لانخفاض الإنتاج. ويتزايد تسريح القوة العاملة بتزايد معدلات نمو السكان مع ضعف نمو الدخل القومي، وهو ما يجعل الفجوة بين العرض والطلب تتسع على حساب القوة العاملة، أي اقتصادياً الطلب على العمل أكبر من عرض العمل [2].

– ارتفاع معدلات التضخم: وهو من الخصائص التي تتميز بها اقتصاديات الدول النامية، فأثر التضخم لا يخفى على معدل التبادل التجاري في الدول النامية، إذ أن ارتفاع أثمان السلع والخدمات في السوق الداخلية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاجها، وهو ما معناه انخفاض الطلب على الصادرات نتيجة لارتفاع أسعارها في الأسواق العالمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يزيد الطلب الداخلي على الواردات نتيجة لانخفاض أسعارها مقارنة بأسعار الصادرات، وهذا ما يعني عجزاً مسجلاً في الميزان التجاري نتيجة لزيادة الواردات مقارنة مع الصادرات. وفي هذا الوضع بالذات ليس على الحكومة سوى التدخل بفرض ضرائب جمركية تقيد بها الواردات رغم شدة الطلب عليها، وهو الأمر الذي ينعكس في صورة ركود الطلب على المنتج الوطني سواء في السوق الداخلي أو في السوق العالمي [3].

4- المتغيرات العالمية المحيطة بشروط التجارة الخارجية:

كثيراً ما ترتبط هذه المتغيرات بالإجراءات الحمائية التي تطبق في الأسواق الخارجية، خاصة تلك المطبقة من طرف البلدان الصناعية المتقدمة إزاء صادرات الدول النامية، والتي تؤدي إلى ضعف الطلب العالمي على الصادرات السلعية لدول العالم الثالث، وبسبب الشروط المبالغ فيها التي تفرضها الدول المتقدمة والتي على أساسها تعتبر التجارة الخارجية للدول النامية في حال جيدة قد ألحقت تدنياً مستمراً بمستويات أسعار صادرات الدول النامية من السلع الأولية، وفي الوقت التي تشهد فيه أسعار صادرات الدول المتقدمة ارتفاعاً كبيراً.

وبهذا نجد أن هذه المتغيرات قد أثرت كثيراً على معدل التبادل التجاري للدول النامية وذلك نظراً لما تؤدي إليه من إضعاف الصادرات وتقلل من الطلب العالمي عليها.

1 – خلاف عبد الجبار خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 438.

2 – أحمد ماهر عز، المالية العامة، الزقازيق: مطبعة النصر، 1989، ص 211–212.

3 – أحمد ماهر عز، مرجع سبق ذكره، ص228–229.

ولذلك كان لزاماً على هذه الدول أن تستخدم الضريبة الجمركية كسلاح وقائي لتواجه به صادرات الدول الصناعية المتقدمة بعد أن اندثرت مكانة صادراتها حسب الطلب العالمي وأدى ذلك إلى عجز موازينها التجارية[1].

وعليه فإننا نرى أن الحل يتوقف على قدرة الضريبة الجمركية في التجاوب بمرونة مع تدفق صادرات الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وإلى شروط التجارة الدولية، وإلى الرؤية التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتطبيقها.

المبحث الثالث: اصلاح قطاع التجارة الخارجية في الجزائر.

نعلم أن قطاع التجارة الخارجية قطاع نشط وحيوي وله مكانة أساسية في الاقتصاد؛ وفي بلادنا تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية أو عماد الاقتصاد الجزائري، ونظراً لأن المتغيرات العالمية كثيرة وأن التغيرات التي تحيط بالاقتصاد أمر وارد، فإن هذا من شأنه حدوث لا توافق على مستوى التجارة الخارجية.

المطلب الأول: تطور قوانين التعريفة الجمركية في الجزائر وأثرها على التجارة الخارجية:

تضمن التعريفة الجمركية الجزائرية دوماً سلامة الاقتصاد الوطني، من خلال ضمان سلامة المنتج الوطني، وسلامة قطاع التجارة الخارجية، إضافة على حق الخزينة العامة أي الموارد التي تدخل إلى الخزينة من حصائل الضريبة الجمركية.

ولقد عرفت التعريفة الجمركية الجزائرية تطورات عديدة، سنوردها ملخصة مع توضيح الآثار المترتبة على أهمها على قطاع التجارة الخارجية، وهي التعريفات الصادرة في السنوات 1963، 1968، 1973، 1986، 1992،2007،2016.

تعريفة 1963:

تمثل هذه التعريفة أول تعريفة جزائرية وطنية، صدرت سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 414/63 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963[2]، والتي تم فيها تصنيف المنتجات حسب خمسة قوائم هي:[3]

- خاصة بالتجهيزات الإنتاجية والمواد الغذائية، وهي معفاة من الضرائب،
- خاصة بالبضائع التي تنافس المنتجات الوطنية كالخضر والفواكه وزيت الزيتون وقد خُصّت بضريبة جمركية تتراوح بين 5% إلى 15%،
- خاصة بالمنتوجات الكمالية التي لا تصل فيها الجزائر إلى الاكتفاء الذاتي (خاضعة للتشجيعات)،
- خاصة بالمنتوجات الكمالية تفرض عليها ضرائب مرتفعة،
- خاصة بالأسلحة والذخيرة وأدوات الصحة العمومية ومجموعتها تمثل 415 صنفاً تعريفياً.

1 – إبراهيم الفار، مرجع سبق ذكره، ص 222.

2 – الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة بتاريخ 1963/10/19، ص 1080.

3 – مراد زايد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، جوان 1993، ص 56.، ص 111.

وبعد سرد هذه القوائم التي تخص التعريفة الجمركية لسنة 1963، نجد أنها تتميز بمعدلات ضعيفة، إضافة إلى أن معظم القطاعات التي مستها هذه التعريفة لها معدلات متقاربة، هذا بالرغم من اختلاف أهمية كل قطاع.

تعريفة 1968:

صدرت هذه التعريفة بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 2 فبراير 1968، وجاءت هذه التعريفة للمساهمة في تحقيق الأهداف التنموية وفق المخططات التي وضعت آنذاك، حيث تم فيها وضع معدلات جديدة، وهو ما جعلها بالشكل التالي:[1]

السلع المحولة		السلع غير المحولة
السلع الاستهلاكية الضرورية	30 إلى 50%	20 إلى 40%
السلع الاستهلاكية الكمالية	100 إلى 150%	20 إلى 30%
السلع التجهيزية	%30	%20

يلاحظ من هذه التعريفة أنها تضمنت ثلاثة قوائم، حيث فرقت بينها على أساس أنها محولة أو غير محولة، فالضريبة الجمركية المفروضة على السلع المحولة كانت أكبر بكثير من الضريبة الجمركية المفروضة على السلع غير المحولة.

تعريفة 1973:

صدرت هذه التعريفة بموجب الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، والمتضمن لقانون المالية 1973، إذ تهدف هذه التعريفة أساساً إلى تدعيم المخطط الرباعي الثاني. ولقد تميزت هذه التعريفة بالمعدلات الضريبية التالية: [2]

الإعفاء الضريبي وهو الخاص بالمنتوجات التي أعفيت من الضرائب،

المعدل المخفض الخاص (03%) والذي يطبق على كل المنتوجات ذات الأولوية كالسلع التجهيزية والمنتوجات الصيدلية،

المعدل المخفض (10%) ويطبق على كل المنتوجات ذات الأهمية الثانوية بالنسبة للمجموعة الأولى، وكذلك على السلع الوسيطية،

المعدل المرتفع (40%)، المعدل المرتفع الخاص (70%)، المعدل العالي (100%) وهي معدلات خاصة بالمواد الكمالية.

ومما يميز هذه التعريفة أنها استمرت إلى غاية سنة 1986 أين تاريخ صدور قانون المالية التكميلي رقم 86-08 المؤرخ في 25 جوان 1986.

1 – مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص 56.

2 – مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص57.

تعريفة 1986:

ما يميز هذه التعريفة أن معدل الضريبة الجمركية فيها وصل إلى الحد الأقصى بنسبة 120%، إذ احتوت هذه التعريفة على 19 معدل ضريبة جمركية وهي (0%، 3%، 5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 70%، 80%، 90%، 100%، 110%، 120%).

ومما يلاحظ أن التعريفة الجمركية الجزائرية تهدف في الأساس إلى المردود المالي أكثر من النظر إلى حماية الاقتصاد الوطني. فالتطور التاريخي للتعريفة الجمركية كان يتعلق أساساً بـ:

الحماية وتوجهات الإنتاج الوطني،

توجهات الاستهلاك الوطني،

توجهات التبادل التجاري مع الخارج،

تحصيل الموارد المالية لصالح خزينة الدولة [1].

إلا أنه في ظل التطورات التي كان يشهدها الاقتصاد الجزائري، والتي مست السياسة الاقتصادية الجزائرية التي كانت متجهة نحو اقتصاد السوق، كان لا بد من إعادة النظر في دور الجمارك، وهذا من أجل تفعيله بقوة ليصبح أداة لحماية الاقتصاد، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في تعريفة 1986 من أجل إدخال إصلاحات تعريفية فيها، لتقوم بالدور الفعّال والذي وضعت من أجله وهو حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية والذي يفرضها واقع اقتصاد السوق.

تعريفة 1992:

لقد كانت من بين أهم الإصلاحات التي مست تعريفة 1986، والتي تجسدت في تعريفة 1992 هي تخفيض معدلات الضريبة الجمركية إلى 7 معدلات ضريبية هي (3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60%).

ولقد تجسدت هذه السياسة بوضوح من خلال المادة الثامنة مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم سنة 1998، والذي يبين بوضوح رغبة الدولة في حماية الاقتصاد الوطني؛ إذ تنص المادة:

« يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضرراً عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل.

يعتبر موضع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ.

يعتبر موضوع دعم كل منتوج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل » [2].

كما تضمنت المادة 8 مكرر 1 تفصيلاً لهذا الموضوع حين نصت:

1 – مراد زايد، مرجع سبق ذكره، ص 115.

2 – المادة الثامنة مكرر من القانون 07/79 بتاريخ 79/07/21 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك.

« يمكن وضع حق الإغراق أو حق تعويضي عند الاستيراد على كل منتوج كان موضوع إغراق أو دعم عند الاستيراد في بلد المنشأ .

إن مبلغ هذه الحقوق المحصلة كما هو الحال في مجال الحقوق الجمركية لا يمكن أن يتجاوز هامش الإغراق أو مبلغ الدعم.

لا يمكن أن يجمع أي منتج للحقوق التعويضية أو الحقوق ضد الإغراق بسبب أنه معفي من الحقوق والرسوم التي يخضع لها منتج مماثل موجه للاستهلاك في بلد المنشأ أو البلد المصدر أو بسبب أن هذه الحقوق تم إعادة دفعها.

لا يمكن لأي منتج أن يخضع في نفس الوقت إلى الحقوق ضد الإغراق والرسوم التعويضية بغرض تحسين وضعية ناتجة عن الإغراق أو الدعم عند التصدير التي يمكن أن تلحق ضرراً، أو تهدد بإلحاق ضرر هام لفرع قائم من الإنتاج الوطني، أو تؤثر بصفة هامة إنشاء فرع من الإنتاج الوطني.

تحدد كيفيات إجراءات معاينة الأعمال التجارية غير المشروعة، ووضع الحقوق ضد الإغراق والحقوق التعويضية حيز التنفيذ بموجب مرسوم تنفيذي بناءاً على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة » [1].

تعريفة 2007:

لقد دخلت تعريفة جمركية جديدة حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح يناير الماضي، إذ تحتوي على تعديلات القائمة الملحقة للاتفاقيات الخاصة بالنظام المنسجم المقبولة تبعاً لتوصيات 26 جوان 2004 الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي [2].

فالأخذ على عاتق هذه التعريفة الجمركية له أساس شرعي نصه المادة 10 من قانون الجمارك:

تدرج في التعريفات الجمركية الاتفاقات المتعلقة بالتسميات الواردة في المرفق الف لاتفاقيه النظام المنسق لوصف وترميز البضائع الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي ، وتطبق في التاريخ المحدد بتوصية مجلس التعاون الجمركي.

وعليه، فالحاجة ستدفع إلى وضع تعريفات جمركية وطنية أخرى لأجل تغطية خاصة للإنفاق العام، إلا أننا نشير إلى أن هذه التعديلات لا تؤثر بتاتاً على مبلغ الحقوق والرسوم المحددة في التعريفة.

تعريفة 2016:

دخل نظام التعريفة الجمركية الجديدة حيز التنفيذ في 18 سبتمبر 2016 والذي يهدف الى تحديد أكثر للسلع وهذا بالانتقال من نظام يتكون 8 أرقام الى 10 ارقام، وضمت التعريفة الجديدة 15.946 بندا جمركيا ثانويا في حين كانت التعريفة السابقة تشمل 6.126 بندا جمركيا ثانويا فقط.[3]

و ستنعكس هذه التعديلات في التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية من خلال:[4]

1 – المادة الثامنة مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 07/79 تاريخ 79/07/21 المعدل والمتمم.

2 – يطلق مصطلح مجلس التعاون الجمركي كاسم رسمي للمنظمة العالمية للجمارك.

3 – الاذاعة الجزائرية نقلا عن وكالة الانباء الجزائرية ، الموقع:http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160823/86469.html، تاريخ الاطلاع:2018/01/26.

4 – جريدة الجزائر اليوم، http: /aljazairalyoum.com، تاريخ الإطلاع: 2018/01/26.

- تكون قائمة سلع الجمارك أكثر تفصيلا مع احصائيات دقيقة وامكانية تكييف الحقوق والنصوص الجمركية حسب طبيعة المنتوج.
- التكفل بالاجراءات الادارية الخاصة بالجباية والتقييم الجمركي بصورة افضل.
- مكافحة المتعاملين المزورين.
- تطبيق نظام أكثر دقة في مجال الجباية المفروضة على الواردات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالتصدير والاستيراد،
- حماية المنتجات المحلية وتشجيعها من خلال حواجز تعريفية وفق ما تنص عليه التشريعات العالمية وتشريعات منظمة التجارة العالمية،
- يسمح النظام الجديد بضمان وضوح أكثر في إطار مفاوضات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وكذا مفاوضات مراجعة اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وهذا على اساس انها تعتمد على التعريفة الجمركية، ويفسر ذلك بان عملية إدراج العديد من المنتجات تحت تعريفة واحدة ينقص من مستوى الشفافية ويضر بالمفاوضات.

المطلب الثاني: الإصلاحات المطلوبة في التجارة الخارجية الجزائرية

إن مرور التجارة الخارجية في الجزائر، بعدة مراحل، جعلها قابلة للازدهار والتقهقر في نفس الوقت، وعليه كان لا بد من متابعتها نقطة بنقطة من أجل فهم مواضع القوة والضعف. وباعتبار أن تجارتنا الخارجية تمر هذه الأيام بنوع من التذبذب فإنه لا بد للحكومة الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات والظروف التي تحيط بها.

ومن أجل تحقيق هدف التجارة الخارجية المتمثل في الازدهار من أجل دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام وتحقيق الإقلاع الاقتصادي، كان لا بد من القيام ببعض الإصلاحات المطلوبة في إدارة وتنظيم التجارة الخارجية والتي تتناسب ومتطلبات دول جنوب البحر الابيض المتوسط ومنها ما ذهب الية عارف دليله؛ بعد اسقاطه على الجزائر متمثلا في: [1] "

- وضع قانون عام للجمارك يحل محل جميع القوانين والتعليمات المعمول بها ويزيل الالتباسات والتعقيدات الحالية، ويأخذ بالاعتبار المستجدات والتغيرات الجذرية في التجارة الدولية والإقليمية، ويشتمل على تصنيف جديد للسلع والضرائب الجمركية إلى زمر رئيسية بما يخدم التنمية الاقتصادية ويلغي أسباب التهرب والتهريب والفساد ويبسط ويسرّع التخليص الجمركي ويضمن حقوق الدولة الكاملة،
- وضع مبادئ سياسة جديدة للحماية تتركز على الضرائب الجمركية ولكنها مانعة للاحتكار في الوقت نفسه، حيث أن مؤشر الاحتكار هنا ليس عود المنتجين، وإنما سعر البيع في الأسواق

1 – عارف دليلة، متطلبات الإصلاح التي يطرحها واقع ومشكلات قطاع التجارة الخارجية ، موقع مقاربات، http://www.mokarabat.com/artc2.htm ، تاريخ الاطلاع 2017/06/06 ، ص1-2 .

الداخلية لنفس النوعية الذي يجب أن يكون متقارباً مع الأسعار الدولية، وأي اختلال كبير بينه وبين الأسعار الدولية يحب أن يدفع لتعديل سياسة الحماية. فسياسة الحماية يجب أن تكون مرنة ومتغيرة لتحقيق القدرة التنافسية للإنتاج الوطني، وأن لا تميز في ذلك بين قطاع عام أو قطاع خاص،

- التخلي عن سياسة الإعفاءات والاستثناءات من الضرائب الجمركية أو التأكيد الشامل للقانون في حال الإعفاء أو الاستثناء،
- إعادة الوظائف المصرفية في خدمة التجارة الخارجية كاملة، وبما يتفق مع ما هو سائد عالمياً، وذلك بفتح الاعتمادات المستندية وإلزام المصدرين بإعادة قيمة الصادرات وشرائها بالسعر الجاري وإلغاء ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية وربط الاستيراد بالتصدير وغيرها من القرارات التي عطلت المصارف لكي يقوم بها نشطاء الأسواق السوداء، وأخلت بقواعد السوق وحمّلت المنتجين والمستهلكين غرامات كبيرة أخذت بالاقتصاد الوطني عموماً،
- التخلي عن التقسيم الإداري للعمل في التجارة الخارجية بين القطاعين العام والخاص والسماح لهما بالعمل على أساس تنافسي دون احتكار وفي مجالي الاستيراد والتصدير والخدمات كالتوكيلات الملاحية،
- إعفاء الصادرات من الضرائب الجمركية والضرائب باستثناء الصادرات التي تتضمن عنصراً ريعياً طبيعياً، يتمثل بالفرق الكبير بين أسعارها الدولية وسعرها المحلي، حيث يجب أن يذهب جزء كبير من الريع إلى الميزانية،
- وضع نظام مراقبة للصادرات يحول دون وقوع إساءات تنعكس سلباً على الصادرات الجزائرية وتحميل المسؤولين عنها المسؤولية،
- تحويل دور الوزارة المختصة بالاقتصاد والتجارة الخارجية ومديرياتها ووزارة المالية وإدارة الجمارك العامة من خدمة المستوردين بشكل أساسي إلى خدمة المصدرين والمستوردين، وإلغاء الانحياز إلى المستوردين والذي أضر كثيراً بالاقتصاد الوطني وبالتنمية الاقتصادية،
- الحذر والحرص عند توقيع اتفاقيات دولية على عدم النص على قيود تحد من حرية الجزائر في التجارة الخارجية،
- الحذر والحرص على عدم الوقوع في أسر جهات منظمة تنفذ خططاً محكمة لمنع نفاذنا إلى الأسواق الدولية في السلع والخدمات إلا عبر قنواتها لتلغي حريتنا الاقتصادية وتملي علينا شروطها مستقبلاً،
- تنظيم عملية الرقابة على المستوردات بما يحمي الاقتصاد الوطني والمنتج والمستهلك من المخالفات الضارة بالاقتصاد وبالبيئة أو بالصحة وغيرها،

- الحرص في الاتفاقيات على أن لا تقتصر التبادلية على النصوص فقط، وإنما على أن تبنى على الأرقام الفعلية ما أمكن ذلك،
- إنشاء بنك معلومات والاستعانة بالإنترنت وتشكيل أرشيف وثائقي لجميع العروض التي تقدم إلى المناقصات الحكومية لدى جهة مركزية، وإصلاح قواعد المناقصات وإلغاء الأسباب التي تحد من النوعية والقيمة وغير ذلك."

تلك هي بعض النقاط الواجب اتخاذها عند الرغبة بالقيام بإصلاحات جذرية للتجارة الخارجية الجزائرية والتي تجعل منها مستعدة إلى الانضمام إلى مختلف الشراكات الاقتصادية الدولية، بالرغم من انضمام الجزائر إلى بعضها فعلاً. فالتجارة الخارجية ليست تصدير واستيراد وفقط، بل هي برنامج ذو طابع مزدوج أحدهما قانوني والآخر سوقي يأخذ بأهم التغيرات السوقية، ولهذا كان لزاماً البدء بركائز التجارة الخارجية عند إصلاحها وأهمها المنتج الوطني الذي يجب أن يتمتع بحماية تجارية وحماية قانونية؛ على الأقل من أجل أن يكون مستعداً للتطور وللمقاومة في الأسواق العالمية.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمنتج الوطني

يشمل إطار التجارة الخارجية الجزائرية جميع الصادرات والواردات التي تطبق على كامل الإقليم الجمركي كما تنص المادة الأولى من قانون الجمارك؛ إذ يشمل نطاق تطبيق هذا القانون، حسب هذه المادة، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوها، ومن ثم يعيد قانون الجمارك أهم أداة تشريعية جمركية تتولى تطبيق وتنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المخوّلة لإدارة الجمارك على البضائع المصدرة أو المستوردة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية[1].

وبالرجوع إلى الحماية القانونية التي تفرضها الدولة على المنتج الوطني نجد أن المادة 8 من قانون الجمارك تضمنت التدابير الجمركية التي تدخل حيز التنفيذ حيث تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية، التي نصت أيضاً الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية[2].

كما رجعت المادة 8 مكرر إلى موضوع الإغراق، إذ نصت على مكافحته بكل أشكاله،فذكرت بأنه كل ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كاستيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضرراً عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني

1 – الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقته مع الجزائر، بوزريعة: المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، أبريل 1996، ص 226.

2 – مبروك المصري، مرجع سبق ذكره، ص58.

مماثل. وأضافت هذه المادة صراحة:« يعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج كامل مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ»[1].

وانطلاقاً مما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري يسعى بوضعه لقانون الجمارك إلى حماية فعلية للمنتج الوطني، إذ نص على الطرق المعالجة لكافة الاعتراضات التي قد تواجه المنتج الوطني، وهو ما يثبت نجاعة السياسة الجمركية الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني. إلا أننا نرى أن هذه السياسة قد تقف أمما حواجز يصعب اختراقها فيما لو تم تحرير التجارة الخارجية الجزائرية كلّياً.

خاتمة:

نخلص من هذا كله إلى النتائج المتمثلة في أن الضريبة الجمركية كأداة اقتصادية ضرورة حتمية في اقتصادنا الجزائري، فالمعروف أن انضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة ودخولنا حيز الشراكة الأوربية سوف يفتح الباب على مصرعيه أمام الشركات والمنتجات الأجنبية التي ستغزو أسواقنا حتماً، وهو ما يجعل منتجنا الوطني يدخل في سباق مع الزمن من أجل التطور، هذا الأخير الذي قد يتأخر نتيجة تغير ظروف السوق، ما يجعل مكانة المنتج الوطني عند المنتجات الأجنبية منعدمة، وهو ما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

وعلى هذا الاساس ينبغي الحرص على:

- تمييز الصادرات بضرائب جمركية منخفضة او منعدمة.
- التركيز على نظام رقابة للصادرات يمنع الاضرار بالصادرات الوطنية.
- توقيع الاتفاقيات الدولية بما يتلائم مع دعم حرية الجزائر في التجارة الخارجية.

ويمكن القول أن الجزائر قد تسرّعت نوعاً ما في الدخول إلى مجال الأسواق الحرة، باعتبار أن منتجاتها ليست مستعدة للمنافسة، وعليه لا بد من التفكير والبحث عن آليات عملية لمواجهة أي طارئ قد ينتج عن غزو الأسواق الوطنية، وهو ما يجعل من الضريبة الجمركية سلاحاً مميزاً لمواجهة الاختلالات الطارئة، إذ تبقى المصلحة العليا للوطن أكبر وأهم من المصلحة العامة مع الشركاء من الدول.

قائمة المراجع:

1- فوزي عطوي، المالية العامة- النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2003.

2- جون هدسون، مارك هرندر، التكتلات الاقتصادية الدولية، ترجمة: طه عبد الله منصور، محمد عبد الصبور محمد علي، الرياض: دار المريخ للنشر، الطبعة العربية، 1987.

3- مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، 2000/1999.

1 – المادة 8 مكرر من قانون الجمارك 07/79 بتاريخ 79/07/21 المعدل والمتمم.

4- خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

5 – مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي، الإسكندرية: دار الجماعة للجديدة لنشر، 1999.

6 – مصطفى شيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور اقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

7- إبراهيم الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.

8 – أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1986.

9 – حمدية زهران، تخطيط التجارة الخارجية وسياسة الإحلال محل الواردات، الإسكندرية: العدد السابع، 1977.

10 – أحمد ماهر عز، المالية العامة، الزقازيق: مطبعة النصر، 1989.

11- عارف دليلة، متطلبات الإصلاح التي يطرحها واقع ومشكلات قطاع التجارة الخارجية ، موقع مقاربات، http://www.mokarabat.com/artc2.htm ، تاريخ الاطلاع 2017/06/06.

12- الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقته مع الجزائر، بوزريعة: المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، أبريل 1996.

13- المادة 8 مكرر من قانون الجمارك 07/79 بتاريخ 79/07/21 المعدل والمتمم.

14- حامد عبد المجيد دراز ،مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر،الاسكندرية، 2003.

15- مراد زايد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، جوان 1993.

16- الاذاعة الجزائرية نقلا عن وكالة الانباء الجزائرية، http://www.radioalgerie.dz، تاريخ الاطلاع:2018/01/26.

17- موقع جريدة الجزائر اليوم، http: /aljazairalyoum.com، تاريخ الإطلاع: 2018/01/26.